

## المجلس 19) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد\_#ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الوتر على الراحلة قال حدثنا احمد ابن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن انس عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن - 00:00:00 اللهم عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فتخلفت فاوترت فقال ما خلفك قلت اوترت فقال اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة؟ قلت بلى. قال فان - 00:00:17 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على الحبيب ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:38 اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب الوتر على الراحلة آ الوتر كما عرفنا هو من اكد اكد التطوع هو وركتنا الفجر هو النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتركهم الا في ولا في سفر - 00:00:55 كان المعروف عن الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثل على الراحلة من غير الفرائض يأتي بها على الراحلة واما الفرائض فانه ينزل ويصلي بها على الارض. ويصلي على الارض. واما الوتر وسائر الرواتب فانه يؤتى بها - 00:01:19 والانسان الراكب جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر انه كان معه آ رجل فتخلف وقال ما الذي خلفه؟ قال انني اوترت - 00:01:45 قال اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة؟ قلت بلى. قال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحله ومعلوم ان الوتر الراحلة ليس بلازم - 00:02:02 ولكن كون الانسان آ يتركه ويقول انه يعني ليس هذا السنة او انه ينبغي هذا غير صحيح وما كون الانسان يصلي في الارض او يصلي على الراحلة كل ذلك وكل ذلك جائز لكن الانسان لا يتركه آ تنطعا - 00:02:14 نقول ان هذا لا يصلح فينبغي هذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والهدى و وآ الراحلة كما كان يصلي الرواتب يصلي السنن على الراتب - 00:02:34 ويتنفل على الراتبة الراحلة فان الوتر من جنسها لكنه من اكدنا وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فالانسان يوتر على راحله لكن لا يقال انه لازم الانسان وانما من يقول انه لا يصلح فقد فعله النبي او - 00:02:53 او يتكلف فان هذا غير صحيح. واما الوتر يؤتى به على الراحلة على غير الراحلة. واذا كان الانسان فان الانسان يصلي ولا على راحله لكنه عندما يبدأ بالصلاة يستقبل القبلة كما جاء في ذلك - 00:03:13 سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتجه الى الجهة التي يريدتها ويصلي ما امكنه ان يصلي ومن ذلك الوتر. ومن ذلك الوتر اه الحديث واضح الدلالة على ان الوتر يكون على الراحلة وانه وان كان له هذه الميزة من ان يعرف منها انه من الاكد هكذا - 00:03:33 فانه لا يتعين ان يكون على الارض كالفريضة وانما آ يؤتى به كسائر السنن واذا اتى به في الارض او في على الراحلة كل ذلك صحيح. لكن كون الانسان يتركه من اجل انه آ يعني - 00:03:56 ترى ان في آ الاعتيان به على الراحلة شيء فهذا غير صحيح. والله عز وجل يقول لقد كان لك وفي رسول الله اسوة حسنة وهذا

حدثنا احمد بن سليمان هو - 00:04:16

ثقة ولا بخاري مسلم وابو داوود والنسائي في مسند مالك ابن ماجة عن عبد الرحمن ابن مهدي المعروف ابن انس دار الهجرة المحدث  
الفقيه احد اصحاب النجاح الاربعة المشهورة السنة - 00:04:32

زبيبة ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. اصحاب الكتب الى ابا داوود. نعم سعيد بن يسار اصحاب الكتب  
عمر رضي الله عنهما احد العبادية الاربعة واحد وسبعة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:51

قال حدثنا محمد ابن يزيد الاسباطي قال حدثنا ابو داوود قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:05:18

على راحلته ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثل على راعيه يعني انه  
يتنفل عن الراحلة وهو مسافر في الليل - 00:05:33

واخر صلاة الليل هي الوتر. فكان يأتي بالوتر كما يأتي بالنوافل ولا يميز الوتر عن النوافل بمعنى انه ينزل ويصلي وانما النزول كان  
للفرائض هذا هو الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:48

والا فانه يصلي النوافل وعلى راحلته. والوتر هو اخر صلاة الليل. فكان يأتي للصلاة في الليل وهو على راحلته ويأتي بالوتر بعدها وهو  
على راحلته صالح زدنا محمد بن يزيد الاسراقي. هو؟ الصدوق انه بالعود بالخلق - 00:06:08

عن ابي داوود وهو سليمان ابن داوود تعليقا ومسلم واصحاب السنة العباد ابن منصور وهو للبخاري تعليقا واصحاب السنن. نعم. ابي  
كريمة قال ابن عباس اصحاب الكتب ابن عباس واحد يسبح المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:36

قل هل يجوز ان يفعل ذلك المبين ماكين لا يفعل ذلك فهاد البلاد لا يتنفل على الراحلة ولا ولا يصلي الوتر على الراحلة وانما هذا في  
الصلاة لوجود بركة تكبيرة الاحرام الى غير القبلة فلم يصح - 00:07:06

لكنه مخالف للسنة السيارة والطائفة على الراحلة نعم هي مثلها الا ان السيارة اذا كانت الصلاة ستشغل اذا كان سائق عن السيارة  
ويترتب على ذلك ضرر ولا يفعل واما من كان راكبا - 00:07:29

ليس عنده آ شيء يتعلق بالسيارة وقيادتها فانها له ان يفعل ذلك قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الوتر اول الليل قال حدثنا ابو  
داوود سليمان بن حوبة قال حدثنا يحيى ابن ابي بكر - 00:07:53

قال حدثنا زائدة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لابي بكر رضي الله عنه - 00:08:17

اي حين توتر؟ قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت  
بالوسقى واما انت يا عمر فاخذت - 00:08:32

بالقوة وذكر بعض اليوتر في اول الليل وقد سبق المرة في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من كل ليل اوتر من اوله من كل  
من كل ليل اوله وسطه واخره - 00:08:53

انتهى وتره الى السحر وكذلك جاء يجعل وكذلك جاء يعني غير هذا مما يدل على ان الوتر يكون اخر الليل وانه افضل صلاة الليل  
مثنى مثنى فاذا خشى احدكم اتي بركعة وتر له ما مضى - 00:09:09

وقد مر الحديث الذي فيه ان من وثق بقيامه الى انه ينبغي له ان يؤخر الوتر الى اخر الليل. ومن كان يخشى الا يقوم فانه يوتر قبل  
ان وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليله صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة كل شهر وان  
يوتر قبل ان انام - 00:09:28

وهذا متفق عليه وجاء في حديث ابي الدرداء اوصاني الحبيب صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي الضحى في شهر وان اوتر قبل ان  
ارقد فاذا جاءت الاحاديث في الوتر في اول الليل وفي اخر الليل وفي وسط الليل - 00:09:51

آ في يوم من اورد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابا بكر متى يوتر؟ فقال في اول الليل قال فسأل عمر فقال اخر

الليل وقالوا لابي بكر اخذت بالعروة الوسطى يعني انك اخذت بالشئ الذي فيه التحقق من انك اديت العمل في - [00:10:08](#) وقته الذي هو الليل لان من اه من اه ادى ما عليه قبل ان ينام فانه اه مطمئن وواثق بانه ادى ما عليه لانه لو حصل انه تأخر يعني في الاستيقاظ فانه قد ادى الذي عليه فاخذ بالعروة الوسطى يعني معناه انه اه - [00:10:28](#)

تمكن من اداء ما عليه وعمر رضي الله عنه قال اخذت بالقوة لما سأله قال انه يوتر قال اخذت بالقوة آآ يقوم يعني يجتهد الى ان يقوم في اخر الليل ومعلوما ان الامر في ذلك واسع ولكن التفصيل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي - [00:10:52](#) ينبغي ان يكون الانسان عليه هنا مرة في الحديث من وثق من ايامه اخر الليل فانه يوتر اخر الليل ومن لم يثق فانه يوتر او اللي جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:17](#)

لكن آ اذا كان الانسان قد يحصل منه الذي يتأخر عن الاستيقاظ في اخر الليل وان يؤدي الوتر ان الاحتياط والاخذ بالامر الذي لا اشكال فيه ولا القضاء وان الانسان ادى ما هو مطلوب منه ان يفعل ذلك قبل ان ينام - [00:11:29](#) قال فلذا ابو داود سليمان التوبة هو صديق رجله؟ ماشي ان يذهب لابي بكير عن زائلة ابن قدامة ابن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن صديق ابو داود جابر ابن عبد الله. رضي الله عنهما هو احد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم -

[00:11:51](#)

قال حدثنا ابو داود سليمان ابن توبة قال اخبرنا محمد ابن عباد قال حدثنا اياك ابن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه فذكر نحوه - [00:12:31](#) رؤية الحديث بطريقة اخرى وهو مثل الذي قبله قال حدثنا ابو داود سليمان ابن توبة عن محمد ابن عباد محمد ابن عباد هو اصحاب الكتب ان ابا داود ان ابن سليم - [00:12:50](#)

عن عبيد الله ابن عمر ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب السهو في الصلاة قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار قال حدثنا علي بن مسر - [00:13:10](#)

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني. فقليل له يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء - [00:13:50](#)

قال انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ثم ذكر باب السهو في الصلاة الانسان اذا سهى في الصلاة - [00:14:11](#) فعليه ان يسجد سجدتين وهما سجدة السهو والسهو في الصلاة يكون بالزيادة ويكون بالنقصان ويكون بالشك تقوم بالزيادة ويكون بالنقصان ويكون بالشك الزيادة تكون تزيد ركعة مثلا والنقصان ككونه يترك التشهد الاول - [00:14:35](#)

فان هذا نقص ترك في الصلاة تنهشك صلى ثلاث ولا اربع. هل الركعة الصلاة التي فيها؟ الركعة التي فيها هي الثالثة او الرابعة شك وهذه اسباب اسباب يعني السهو يعني او الاشياء التي يكون به نفسه اما زيادة واما نقصان واما شك - [00:14:59](#) وقد جاءت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس - [00:15:26](#)

ويعني زاد في الصلاة وصلى ركعة زائدة وقيل له ازيد في الصلاة قال وماذا؟ قال وما ذاك؟ قالوا ماذا قال انما انا بشر انما انا بشر؟ انسى كما تنسون هذا يبين ان الرسول عليه الصلاة والسلام انه كغيره من البشر الا ان الله ميزاه بالرسالة وميزه بما - [00:15:37](#) تميزه به من الفضل والميزة التي امتاز بها على غيره. والا فان الاعراض التي تحصل للبشر من النسيان ومن مرض وما الى ذلك تحصل له وقال انما نبش الرأس كما تسوق. معناها انه ليس معصوم من النسيان - [00:16:07](#)

واما ما جاء من انه قال اني اني لا انسى ولكني انسى لاسلم هذا كلام غير صحيح هذا لم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانما كان يحصل منه النسيان وقد جاء في احاديث متعددة فيما يتعلق بصلاة السهو في الصلاة. يعني فيها يعني - [00:16:26](#) هو من هذا الحديث؟ قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا واذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. فاذا سهى احدكم بنفس

السجدين وهو جالس اللي سواء كان هذا السهو نريده زيادة او لنقص او لشك - [00:16:44](#)

فانه يأتي بسيفي وهو جالس وسجود السهو يكون قبل السلام وبعد السلام فاذا اوتي به كله قبل السلام فهو صحيح وان اوتي به بعد السلام كله فهو صحيح. وان فصل فيه طبقا لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا هو الاولى والافضل - [00:17:03](#)  
وان فصل فيه بان سجن قبل السلام في الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل السلام نزل آآ مثل آآ ترك التشهد الاول فان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ تركه ناسيا وقام الى الركعة الثالثة ولما - [00:17:21](#)

فرغ من الصلاة ورد التسليم سجد سجدتين شويتين تكون عوضا عن ذلك النقص الذي حصل وهو ترك التشهد الاول والجلوس الاول. التشهد الاول والجلوس الاول كذلك بالنسبة للصلاة وكذلك بالنسبة للشك. هي في سجدتين لكن آآ اولى ان - [00:17:41](#)  
يقول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وان يكون ما جاء قبل السلام ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قبل - [00:18:05](#)

السلام ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين. ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم زيادة لان ما كان في نقص سيأتي به انما قال زدت زد في الصلاة - [00:18:15](#)

يعني ومعلوم ان هذا بعد السنة هو شيء لا بد منه لان السلام قد وجد. السلام قد وجد بعد الزيادة. فاذا يؤتى به بعد السلام ولا بد من الاتيان به بعد السلام - [00:18:36](#)

لانه ليس هناك شيء يؤتى به والسلام قد وجد وهو في اخر الصلاة ولكن الذي حصل انه كان فيها سهو فاذا هذا يكون بعد الصلاة قولوا صحيح هناك الا ان يكون غير السنة في مثل هذه الصور - [00:18:50](#)

ان يكونوا هزة يعني زاد يعني ولم يعلم الا بعد السلام فان السجود بعد السلام واذا كان انه يعني علم يعني في الصلاة في بعضنا انتهت الركعة فانه آآ لانه سجودا عن زيادة لان سهو فيه زيادة. سهو فيه زيادة فيكون السهو السدود له بعد السلام - [00:19:05](#)  
قال في الدنيا عبد الله ابن عامر ابن زرارة هو صدوق رواه مسلم وابو داود وابن ماجة. عن علي بن مسفر هو ثقة في اصحاب الكتب ابراهيم اخذ يا اصحاب الفجر - [00:19:40](#)

هل صيام النبي صلى الله عليه وسلم ينافي عصمته لا ماذا في عصمة الجنة؟ النسيان في في الافعال يعني له لكن فيما يتعلق بالتبليغ لا يكون فيه نسيان ابدا ما يتعلق بتبرير وابلاغ الرسالة ليس في ذلك - [00:20:09](#)

ولكن فيما يتعلق بالافعال فانه يجري عليه ما يجري على غيره كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوما من النسيان لكن يجوز صم من نسيان التفريغ او شيء يعني يرى بتفريغه فانه معصوم. كل ما امر بتبليغه فقد اداه على التمام والكمال - [00:20:29](#)

ولا ولا يمكن انه يؤمر بشيء ثم يتركه ولا يبلغه عليه الصلاة والسلام قول الصحابة ازيد في الصلاة الا يدفع وهم ابراهيم في انه نقص نجزم بانه زاد كما هو هذا الذي يظهر لان لان فحصل انه بعد السلام - [00:20:52](#)

ازيد في الصلاة يعني هو المقصود اذا حصل زيادة ليس بنفسه لكن هو الذي شك بين الزيادة في النقص والمسألة ما فيها نقص قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا اسماعيل ابن عرية عن هشام قال حدثني يحيى قال حدثني عياض انه سأل ابا سعيد الخدري - [00:21:17](#)

رضي الله عنه فقال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدرك ان صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ذكر هذا الحديث عن ابي سعيد - [00:21:45](#)

وهو يتعلق بالشك لكن جاء ما يدل على انه اذا اذا شك المقدار الذي صلى فانه اذا اجتهد وتحري وغلب على ظنه يعني انه آآ انه آآ على على غلبة على ظنه شيء فانه يأخذ به ويسجد بعد السلام - [00:22:06](#)  
جاء في بعض الاحاديث انه يسجد بعد السلام واذا كان ما غلب على ظنه وانما هو شك قائم فانه يطرح الشك ويبني على اليقين الذي هو الاقل يعني اذا كان صلى ثلاث ولا اربع - [00:22:34](#)

باعتبرها ثلاث ثم يأتي بالرباع واما اذا شكى ثلاثة ولا اربعة وهذا اعظمهن الرباعة يعني يأتي اه يعني معناها انه ليس عنده اه اه انه قد ادى صلاته يكملها ولكن بعد السلام - [00:22:50](#)

فاذا اه تتحرر وتحقق وغلب على ظنه انه اه يعني اه هذا الذي اه الركعة الركعة المشكوك فيها انها غلبت على ظنه فانه يسجد على السلام وان كان الاشقاء ولم يغلب على ظنه يعني هذا فانه يطرح الشيك ويبني على اليقين الذي هو الاقل - [00:23:09](#)

وهذا وهكذا مثل مثل الذي يعني في الامور التي فيها عدد مثل الطواف ومثل مثل الطواف يعني لا شك فيه فانه يبني على الاقل حدثنا عمرو بن رافع هو اسماعيل ابن علي اسماعيل ابن ابراهيم ابني هشام - [00:23:38](#)

لازدهار ان يحيى يحيى بكثير هو مجهول اصحاب السنن عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك بن سنان من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ان نسي ان يسجد قبل السلام ونسي ان يسجد بعد السلام - [00:24:06](#)

فهل تكون الصلاة صحيحة مع وجود السهو فيها؟ اذا كان اذا كان من الوقت قريب فانه يسجد واما اذا كان يعني بعد مدة طويلة فالعلماء اختلفوا منهم من قال انه يعني يعني لا لا يحصل لا لا يأتي مجلسه ولا يعيده - [00:24:35](#)

ومنهم من قال انه يعيد الصلاة لا يظلم وهل نقراً شيئاً في الجلسة بين سجدي السهو مثل سجود الصلاة يعني سواء في سجوده او بين السجدين يعني ليس له شيء يخصه يعني يأتي ربك - [00:24:54](#)

نفس الكلام اللي يأتيه بالصلاة لسجود الشهوة مثل مثل الصلاة تماماً والذي بين السجدين هو مثل الذي بين السجدين والصلاة الدعاء الذي يكون مسجداً في الصلاة يأتي به في سجود السهو. والدعاء الذي يأتيه في السجود - [00:25:37](#)

للصلاة يأتي به سد السهو قال رحمه الله تعالى باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه قال حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني الحكم عن - [00:25:55](#)

عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الظهر خمسا وقيل له ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ وقيل له فثنى رجله فسجد سجدين - [00:26:17](#)

فنفس الحديث الذي مضى الحديث الاول الذي فيه انه الى زد او نقص يعني في الشكل ابراهيم يعني هنا فيه آ ليس فيه شك وانما اذا زدنا سلطة وما ذاك آ يعني اخبروه بان حصل زيادة كان رجله يعني اتجه الى القبلة - [00:26:37](#)

بدل ما كان متجها اليهم اه وشجع قال محمد ابن بشار هو الملف وابو بكر المصلا هو ثقة خجله؟ مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عنيف ابن سعيد سعيد محمد بن بشار عليه بن سعيد - [00:26:58](#)

عن شعبة الحكم حكم العثيبة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اذا زاد في الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدين ان يسلموا مرة ثانية نعم بعد بعد لكن ما في تجاوز - [00:27:31](#)

اما السلام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن قام من اثنتين من اثنتين ساهيا قال حدثنا عثمان وابو بكر ابن ابي شيبة وهشام عمار قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه - [00:28:06](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدين ما ذكر بعض من قام من اثنتين - [00:28:35](#)

يعني يعني في الصلاة الرباعية او الصلاة الثلاثية اللي هي المغرب لما اتى قام الى الثالثة قام الى الثالثة والسبعين فان عليه فاذا كان قد استتم قائما فانه لا يرجع. ولكن على سجود السهو قبل السلام - [00:28:56](#)

وان كان قبل ان يستتم قائما فانه يرجع السهو لانه حصل مثل شك وسيأتي الحديث في هذا و ثم يكون السجود قبل السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل ان يسلم - [00:29:22](#)

وجد قبل ان يسلم في تركه التشهد الاول ثم ان ان المتروك شيئان بهذا هو التشهد والجلوس تمسح داليب قولي والجلوس الذي هو فعلي فهذا يدل على ان السهو اذا تكرر - [00:29:38](#)

او تكرر الشيء الذي شفي به انه يكفي سجدة ليس لكل سهو سجدة بمعنى انه لو سهى في صلاة عدة مرات يسجد لكل سهو



سجدين لا فحينما يكفي سجدة للجميع - 00:30:03

وهذا من هذا القبيل لانه ترك شيئين ترك التشهد تحيات الله والصلوات والطيبات قول وترك الفعل الذي هو الجلوس وقد يحصل الجلوس بدون بدون تشهد. قد يجلس ويسكت ساهي دون ان يأتي بشيء ليكون ترك - 00:30:18

التشهد فيكون اتى بالجلوس ولكنه ما ثبت الشهد لكن اذا قام ترك الاثنين ودل هذا على ان السهو اذا تكرر ان ترك بسبب الصحف وكان متكررا يكفي فيه سجدة. نعم - 00:30:40

قال حددنا عثمان بن ابي شيبه عثمان بن ابي شيبه وثقة اصحاب الكتب الا الترمذي والا النسائي ففي عمل يوم واليلة وابو بكر في شيبه الثقة اخذ مصحف كتب وهشام ابن عمار - 00:31:00

كامل انهار صدوق البخاري واصحاب سنن عن سفيان ابن عيينة محمد عبد الإله بن مالك بن رضي الله عنه اه اخذوا اصحاب الكتب قال حددنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابن النمير وابن فضيل ويزيد ابن هارون ما قال وحدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال -

00:31:17

ابو خالد الاحمر ويزيد ابن هارون وابو معاوية كلهم عن يحيى ابن سعيد عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بخينة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:50

قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من صلاته واراد ان يسلم سجد سجدة السهو وسلم. وهذا مثل الذي قبل اظن انها العصر هو نعم ماذا لكن هذه فيها جزم - 00:32:06

هذه فيها جزم آآ يعني يعني غير المضمون لماذا فجاء يعني شيء من طرق اخرى يعني انها اقوى والامر في ذلك كما هو معلوم يشبه لنا الحكم يعني هو حصول هذا سواء كان في الظهر ولا في العصر - 00:32:35

الروايتان فيها جزم والثانية فيها ظن ولا ادري هل العصر جاء فيها شيء اقوى؟ هذا الطريق عن ابن النمير وابن فضيل محمد ابن فضيل صدق فليسأل الكتب ها قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر ابو خالد - 00:33:03

ويزيد ابن هارون وابو معاوية. محمد ابن حازم عن ابن سعيد الثقة من ترك سجدة السهو متعمدا. فما حكمه اذا كان في تركه اجب فان يفضض قبل صلاته افضل صلاته وعليه يعني ان يعيد الصلاة - 00:33:36

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن جابر عن المغيرة ابن شبل عن قيس ابن ابي حازم عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:34:07

قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدة السهو ثم ذكر حديث المغيرة ابي شعبة رضي الله عنه وهو يتعلق بالقيام من الركعتين من الركعتين الاوليين الى الثالثة - 00:34:29

وفيه هذا التفصيل الذي عليه ان يرجع وعليه ان يستمر. فاذا كان استتم قائما ترك جلوس التشهد الاول قائما فانه يستمر ويسجد للسهم وان كان لم يستتم فانه يرجع فانه يرجع ويسير سهو لانه وجد من السهو - 00:34:50

لحصول السهو قد وجد لكنه آآ آ سهوا معه وترك واجب وسهوا بدون ترك واجب يعني هل رجع اتى به سويانا ما حصل منه مجرد السهم واما اذا كان قام فانه ترك ذلك الواجب بسبب السهو - 00:35:10

فالكل هذا هو التصوير الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام واسجد لهذا ولهذا قبل السلام قال حددنا محمد ابن يحيى عن محمد ابن يوسف عن سفيان عن جابر سفيان هو الثوري - 00:35:29

اقدر هذا هو الجعفي وهو نعم عن المغيرة بن شبل اللي هو برافو يا اصحاب السنن عن قيس ابن ابي حازم ثقة خضراء اخرجها اصحاب الكتب عن المغيرة من شره. رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب. والحديث ولكنه توفي - 00:35:56

عليه الصلاة والسلام ولا يضره ان جاء في اسناده الجعري قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن شك في صلاته ورجع الى اليقين قال حدثنا ابو يوسف الرقمي محمد بن احمد الصيدلاني - 00:36:22

قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن تربية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي رحمن ابن عوف رضي

الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:36:51](#)

اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع

فليجعلها ثلاثا. ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة - [00:37:09](#)

ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم كما ذكر فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين. بعض من شك في صلاته فرجع الى

اليقين يعني شك في صلاته من حيث العدد - [00:37:30](#)

فرجع الى اليقين الذي هو الاقل يعني هذا المثلث او ثلاث يعتذر اعتبره ثنتين واذا شك في اه ثلاثة او اربعة يعتبرها ثلاث وهكذا

فالرجوع الى اليقين يعني معناه تحقق انه ما نقص عليه شيء - [00:37:49](#)

ثم انه يسجد قبل ان يسلم يسجد لذلك قبل السلام دل هذا على ان من حصل منه شكوى بنى على اليقين فانه يسجد قبل السلام قال

حدثنا ابو يوسف الرقبي هو - [00:38:13](#)

عن محمد ابن سلمة ابو ثقة عن محمد ابن اسحاق ومسلم نعم عن قريب عن ابن عباس قاسم عن عبد الرحمن ابن عوف عبد الرحمن

بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة وحديثه اخرجه اصحابه - [00:38:35](#)

وكما قلت يعني اكثر من مرة ان العشرة المبشرين بالجنة كلهم اخرجوا لهم اصحاب دروسهم العشرة من شروط الجنة اخرج لهم

اصحاب الكتب الستة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عن

ابي سعيد الخدري - [00:39:07](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلقي الشك وليبني على واذا استيقظت تمام

سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتتمام صلاته وكانت - [00:39:31](#)

رغم انف الشيطان ثم ذكر هذا الحديث عن ابي سعيد اما اللسان اذا شك في صلاته فانه يبني على اليقين. واليقين هو الاقل يبني على

اليقين واليقين هو الاقل الذي كان فاذا فرغ من صلاته فان السجدتين - [00:39:57](#)

قبل ان يسلم فان كانت آآ صلاته آآ كانت الركعة نافلة. فان كانت الصلاة تامة فكانت كانت ركعة نافلة احيانا الركعة ما فيها فهي كيف

كانت الركعة التي زادت يعني ان انه يؤجر عليها - [00:40:21](#)

وان كانت وان كانت ناقصة كانت الركعة لتتمام صلاته. وان كانت ناقصة كانت ركعة في تمام صلاتك يعني اذا كان الميزانية خامسة هي

صارت رابعة قال تمت بها الصلاة تمت بها الصلاة وكانت السجدتين - [00:40:48](#)

نعم وكانت السجدتان رغم انف الشيطان. وكانت السجدتان رغم انف الشيطان يعني بانه قد ادى ما عليه هو

صلاة يعني تامة سواء كانت خمسا او اربعا الا انه اذا كانت خمس ففيها يعني آآ خامسة نافلة يؤجر عليها وان كانت آآ - [00:41:07](#)

اربعا فان السجدتين فيها ارغام للشيطان في جميع في الحالتين جميعا في حال كونها زائدة او في انها غير زائدة لان فيها ارغام

للشيطان قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء عن ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان محمد ابن عجلان البخاري عن زيد ابن انس -

[00:41:30](#)

عن ابي سعيد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن

جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور - [00:42:02](#)

قال شعبة كتب الي وقرأته عليه قال اخبرني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الصلاة. لا ندري خزاو او نقص - [00:42:28](#)

فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد السجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبئتموه

وانما انا بشر انسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلاة فليتحري اقرب ذلك من الصواب. فيتم عليه -

[00:42:48](#)

ويسلم ويسجد سجدتين مما قفل بعد ذلك باب باب شك في صلاته فتحري الصلاة يعني تحري الصواب هل هو زيادة ولا او النقصان

فيبني على ما غلب على ظنه ثم بعد ذلك يعني - 00:43:16

يسجد يسلم في آخر صلاته ويسجد بعد السلام وهذا من المواضع التي يفقد فيها بعد السلام وذلك فيما اذا غلب على ظنه وشك

وغلب على ظنه آآ يعني زيادة او - 00:43:43

الذي كان يعني شك فيه فانه يرشد الى السلام. واما اذا كان بنى على اليقين الذي هو اعتبر انه شك قائم وما غلب على ظنه زيادة اه

حيث بنى على يقين فانه يسجد قبل السلام. يسجد قبل السلام واذا كان - 00:44:01

اه غلب على ظنه هذا الذي شك فيه وان آآ جوج درجة ورابعة واغلب على ظنها انها الرابعة اين هو؟ يسلم ويسجد على السلام ثم

يسلم بعد ذلك قال حدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة - 00:44:19

عن منصوب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيل عن مصعب عن منصوب عن إبراهيم عن

علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال - 00:44:43

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا شك احدكم في الصلاة فليتحري الصواب ثم ليسجد سجدتين قال التنافسي هذا

الاصل ولا يقدر احد يرده ثم ذكر هذا الحديث - 00:45:02

عن ابن مسعود وهو مثل الذي قبله الا انه ما ذكر مكانهما مكان السجودتين والحديث المتقدم يدل على انه قبل السلام بعد السلام

يعني بالسجود سهو يكون بعد السلام لانه غلب بنى على التحري وعلى غالب ظنه فيكون السجود بعد السلام - 00:45:22

قال الصلاة في هذا قال ابن ماجة اللي هو محمد علي بن علي بن محمد القنفاضي قال هذا هو الاصل. يعني ما جاء عن الرسول صلى

الله عليه وسلم هو الاصل الذي يعول عليه. هو لا يستطيع احد ان يرد شيء جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:45:46

بل ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام يتعين الاستسلام له وللقيام اه كما قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا وهذا حدثنا علي ابن محمد عن وكيل - 00:46:06

المسهر المنصور عن إبراهيم عن عقابه عن عبد الله قال رحمه الله تعالى باب في من سلم من تنتين او ثلاث ساهي والله تعالى اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:46:26

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم حفظكم الله الصواب وفقكم للعقد جمعنا الله من سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين

يقول صلى بنا امام وفي الركعة الاخيرة نسي سجودا - 00:46:54

وقيل له سبحان الله واراد ان يقوم وقيل له سبحان الله فلم يعرف ماذا نسي من نطق احد المصلين نسي سجودا فما حكم صلاة هذا

المأموم؟ مع العلم انه ان لم ينه لم ينه الامام لا يعرف ماذا يفعل - 00:48:12

اه الذي ينبغي في مثل هذه الحالة ان ينه بشيء من القرآن لانه كان اسجد واقترب كان المفروض سجود ولا اذا كان ركوعك وعمال

راكعين؟ يعني يأتي بشيء ينه لان الانسان اذا كان ولا يعرف يصلح هذا - 00:48:35

لا يمكن ما يعرف ماذا يصنع فاذا نبه بشيء يتعلق بشيء من القرآن او في ذكر شيء تمام؟ فانه اه لا حين مثل هذا اذا كان حصل يعني

يعني نسيان او جهل ان شاء الله ما عليه شيء - 00:48:55

منتهى عن مستحقات الصلاة يعني بعض العلماء يقول انه يسجد بعضهم يقول انه لا يسجد لانه يعني في لانهم ذكروا ان لو ان انسانا

قرأ يعني اصر في جهرا وجهر ذي سر - 00:49:20

لانه وجد منه سجود سهو وجد من حسام فيسجد له قل ما الدليل على ان الانسان لو سجد قبل السلام او بعد السلام في كل هذه

الحالات اجزأه ذلك ما ادري هل المسألة فيها اتفاق - 00:49:43

يعني جاء يعني الخلاف انما هو في الافضل يعني الجسر يعني بعض العلماء يقول يسجد قبل السلام كله وبعضهم يقول يسجد كله

بعد السلام لكن التفسير هو الاقرب ما تذكر ايش الناس الذين يجمعوا - 00:50:13

معلوم ان وجد هو نفس وجبر النقص قد حصل. سواء كان قبل سنة ولا سلام. فينظر يعني هل المسألة فيها اجماع على هذا الكلام

الذي الذي ذكروه انه يصح كل بعد السلام يصح كله قبل السلام آآ والقول لا شك انه هو الاقرب - 00:50:34



يقول امام صلى العصر خمسا ثم قال له المأمومون صليت خمسا قال بل صليت اربعا ولم يثبت سجود السهو وقال من يريد ان يعيد صلاته فليعد هذا كلام ما هو صحيح ما دام انهم عدد - [00:51:05](#)

وقد يعني عليه ان يرجع لكلامه اما اذا كان لو كان واحدا قال ان كان واحدا يمكن الايات لان هذا شخص يعني جزاء بشيء وهذا جزم بشيء. الامام يعني لا يرجع الى شخص - [00:51:24](#)

ولكن اذا كان غيره يعني ليس واحدا فانه يرجع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين وآآ كان يظنون ان الصلاة قصرت فقال رجل يقال لهذه اليدين قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لمن سوى الفقرة؟ ثم قال اتى ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم - [00:51:49](#)

قام فصلى ركعتين آآ يعني الواجب عليه انه اذا كان اذا كان اكثر النواحي لو انه عدد الذين يعني نبهوه انه يأخذ كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول كان يعني في علمه انه انه ما حصل منه نقص - [00:52:09](#)

ولهذا قال لم انسى ولم تقسى يعني في علمي لكن الواقع انها قد نسيت هو الرسول صلى الله عليه وسلم رجع الى كلامه وترك الذي في علمه عليه الصلاة والسلام - [00:52:33](#)

لذلك الاسئلة اذا زاد طن وهو على يقين اننا دائما من كان متيقنا انها فائدة فيجلس اذا لم يرجع الامام يجلس ويصلي النار ولا يجوز ان يتابعه في ركعة زائدة يتحقق انها زائدة - [00:52:50](#)

اذا كان نبهوه ولم يرجع فان الذي جزم بانها زائدة انه يجلس ولا يقوم معه فيها يقول هل افارقه هذا ما يخالف ينفجر حتى يسلم ويسلم في صحيح البخاري باب التشهد في الاولى. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو بكر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن - [00:53:10](#)

عبدالله بن ما لك في بحينة قال صلى بنا الرسول صلى الله عليه وسلم الضغاء. فقام وعليه جلوس. فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس الظهر يعني مثل الرواية الثانية. نعم. التي لا شك فيه - [00:53:42](#)

يقول امام يقول انه يسجد قبل السلام لكل كهف سواء كان زيادة او نقصان او شك ويعلل ذلك حتى لا يوقع مين لبس وشك اتباع السنة هو الاولى والناس يعلمون السنة يعمل بها ويعلمها الناس - [00:54:09](#)

والناس اذا عرفوا السنة لا يلتفت عليهم الامر وانما يذهب السنة وتركوا وتركوا فلم يعرفوها ولم يعلموها فانه يصغي من اللبس. اما اذا عرف الناس انها اذا كان في زيادة عن اللي يرتدي عليه السلام - [00:54:45](#)

لكن كونه يعني يصح السجود قبل السلام نعم يصح ما يقال انه لو سجل قبل السلام بطل صلاته او لو سجد في شيء قوسا بعد صلاته صلاته صحيحة اذا ترك الامام. لكن ما ادري هل فيها يا جماعة ابحثوا عن هذا - [00:55:09](#)

اذا ترك الامام الجلوس في التشهد الاول واستتم قائما. ورجع فما حكم صلاته؟ الصلاة صحيحة صحيح لكن الخطأ يقول على كلا الحالتين سواء رجع متعمدا او رجع ساهيا باش نقول على كل يعني اذا كان يعني ما يعرف ما يعرف الحكم وانما قيل له رجع بعدين - [00:55:28](#)

التصوير الذي جاء في الحديث هو الذي يعني يعمل به لكن لو ان انسانا اه شفنا قائلا ورجع هل مجرد الشك يوجب السجود؟ وان زال الشك وتبين له اليتيم نعم ما دام وجد الشكوى في الصلاة - [00:56:02](#)

لما وجد شكوى في الصلاة فان الانسان يفسد نفسه ولو تبين له انه لانه وجدت في صلاة الفجر وجد في الصلاة في سفر يقول لو قام الامام الى الخامسة ولن يتابعه المأمومون. وبين لهم وهذه الصلاة سرية قال لاني نسيت الفاتحة عند الركعات - [00:56:32](#)

امام صلى الظهر قام الى الخامسة لانه قد نسي قراءة الفاتحة في احدى الركعات من يتابعه المأمومون والصلاة سرية فما هو معلوم ما هم الذين يعلمون ذلك الا بعد السلف - [00:57:02](#)

لم يعلموا هذا الكلام الذي قاله الا بعد السلام لانها حجته الفاتحة او هذا ما عرفه الا بعد ما سلم قبل ان يسلم هم لا يعرفون هذا الحكم والاصل انهم لا يتابعون - [00:57:26](#)

فالاصل انهم لا يتابعونه في الزيادة. الذين متحققين انها زائدة. انهم قد حققوا انها زائلة قضية يعني هذا الفعل الذي فعله كان يعني

اه ينبغي له يعني ينكر لشيء يدل على هذا فيقول الحمد لله رب العالمين يعني - 00:57:40

يجب ان يقرأ يكون من نسي من الركعة الاخيرة سجدة واحدة. ثم نبه بعد السلام. فماذا يصنع؟ يرجع الى السجدة ويتشهد ويسلم يعني ما دام يعني الحريرة فانه يأتي بها حتى لو كانت التي قبلها فانها تغو التي نقصت وتكون التي بعدها عوضا عنها - 00:58:03 وتكون في بلدها ايضا عنها الا انه بعد ذلك يأتي بركعة يعني كاملة لانها من تلك نظر واما اذا كانت انها في الاخيرة وانما جاء بعده التشهد فانه يرجع اليها ويأتي بها ثم يتشهد ويسلم - 00:58:37

بالنسبة للمظلومين الذين قاموا بقضاء ما فات عنهم ما هي الاحوال من العلماء من يقول انه اذا قام يعني بعد الى اذا سلم ثم قام المأمومون ثم يعني سجد بعض السلام من العلماء قد يرجع للمتابعة - 00:58:59

ومنهم من قال انه لا يرجع ولكنه يسجد في اخر صلاته كما فعل الامام. يسجد هو في اخر صلاته. كما فعل الامام المكتب الانجليزي اليوم من يقول طالعة قاضية رحمه الله تعالى وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء - 00:59:25 انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاة وانما اختلافه في الافضل والله اعلم وجماعة من اصحابنا لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم. قال ولا خلاف بين هؤلاء المجتنبين وغيرهم من - 01:00:00

علماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفصل صلاته ان اختلافهم على جواز هذا يجوز ما في الاصل لا شك انه كما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:00:31

فهذا يقول اذا استحي الرجل ان يسجد يعيبون عليه امام؟ نعم كنت يستحي من فعل ما هو مطلوب منه فسبحان الله اذا سلم باقي عليه سجن سهل يقول سبحان الله - 01:01:01

له طريقته انه هو يعني بعض النقاط السرية بعض الامور الواجبة الان الصلاة باطلة كما قال يعني نفسه نفس الفلكون فلهم واذا ساووا فلكم عليه نقول اصلي راتبة الفجر وانا في طريقي للمسجد النبوي حتى لا تفوتني اثناء قيادتي للسيارة - 01:01:31

لقلنا ان ان الصلاة التطوع في الحظر لا يجوز وانما التطوع يكون في السفر لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في تطوعت السفر على في الحظر على الرحلة - 01:02:05

فان تطوعا في الصف هذا هو الناجح والاصل ان ما كان في الحضر يأتي به الاسلام في الارض ما يأتي بحق رأسه غير صحيح نصلي في البيت او يصلي في المسجد ادرك وان جاء وصلاة قائمة فانه يصلي بعد الصلاة او يصلي في الضحى هذا هو هذا هو الحل -

01:02:22

هذا سؤال من بعض الزائرين في بلدنا يقول يصلي بنا امام وهو يستغيث بغير الله ويقتن في صلاة الصبح يرفع يديه فهل نرفع ايدينا مع العلم اذا لم اذا لم نرفع الفتنة؟ يقولون علينا باننا وهايات - 01:02:53

لا اصلي وراه مسألة القنوت هذا امره سهل يعني هذا ما ما يأتري على الصلاة لا تبطل الصلاة وانت اذا صليت ورا الامام يقنط ولكنك يعني مستقيم الحال يعني ليس عنده شيء - 01:03:14

اللي فزعة مكسعة فصلت ورأى صحيحة ولو كانت. ولكنك انت لا ترفع يدك فلا ترفع يديك واذا ما دام القناة عندهم قبل السلام قبل الركوع يعني نقول انه يقف قبل الركوع انت يعني اقرأ شيء من القرآن - 01:03:31

القوم الثاني هل يجوز تقبيل يد المشايخ من الصوفية والله يعني تقليل اليد في الاصل جاء ما يدل عليه لكن لا ينبغي ان يحرص عليه لان فيه آآ وفرار المعظم او الذي يراد تعظيمه وادلة يعني المرید للتعظيم - 01:03:49

و واذا كان وهذا يعني هذا الفعل هو جزء من المتصوفة هم الذين يعني ما تستقيم امورهم الا اذا اعطوا ايديهم. من يقبلها واصغالهم الثالث ما حكم اقامة الولايم من اضرحة والذي يسمونه الاولياء - 01:04:16

في الحرم دبح غير الله حرام جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:04:43